

مقومات المحكمة الدستورية الجزائرية لتطبيق آليات التقاضي الإلكتروني

Components of the Algerian Constitutional Court for implementing electronic litigation mechanisms

تاريخ استلام المقال: 2024/05/11 تاريخ قبول المقال للنشر: 2025/01/09 تاريخ نشر المقال: 2025/01/15

أ.د/بومدين محمد

جامعة أحمد دراية-أدرار رئيس فرقة القانون والمواطن والإدارة، مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، bm.boumediene@univ-adrar.edu.dz

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة مقومات المحكمة الدستورية لتطبيق آليات التقاضي الإلكتروني. لقد تبين أن المحكمة الدستورية تتوفر على مقومات تجعلها أوفر حظا وأكثر إمكانية لتحقيق التقاضي الإلكتروني من غيرها من جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري. كما تبين أن اختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءاتها تتسجم مع التقاضي الإلكتروني كما هو محدد في التشريع الجزائري. وأن بعض التعديلات لبعض النصوص القانونية وتطوير الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية قد يمكنها من تبني التقاضي الإلكتروني الكامل.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ آليات؛ التقاضي الإلكتروني.

Summary:

This article aims to study the components of the Constitutional Court for implementing electronic litigation mechanisms. It has been shown that the Constitutional Court has components that make it more likely to achieve electronic litigation than other regular judicial or administrative judicial bodies. It was also shown that the powers and procedures of the Constitutional Court are consistent with electronic litigation as specified in Algerian legislation. Some amendments to some legal texts and the development of the website of the Constitutional Court may enable it to adopt full electronic litigation.

Keywords: Constitutional Court ; Mechanisms ; Electronic Litigation

مقدمة:

أمام التطور الهائل والسريع في وسائل الاتصال وشبكات المعلوماتية سارعت الجزائر كغيرها من الدول في تطوير منظوماتها التعليمية والتجارية ومختلف قطاعات الخدمات لتتواكب مع هذا التحول. فاعتمدت تقنيات الاعلام الآلي ووسائل الانترنت لتحديث الادارة أو ما سمي بالإدارة الالكترونية، وفي مجال المعاملات التجارية تم انتهاز المعاملات الالكترونية من قبل البنوك ومراكز البريد والمؤسسات التجارية. وفي مجال التعليم العالي تم الاعتماد على التعليم عن بعد عبر شبكات الانترنت وتمت مناقشة مذكرات الماستر ورسائل الدكتوراه عن بعد أيضا.

وفي مجال التقاضي ومرافق العدالة وبموجب القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة تم تكييف مرافق العدالة مع التطور السريع في وسائل التقنية وتبني نظام التقاضي الالكتروني.

وبالموازاة مع هذه الإصلاحات والتطور في الجوانب التقنية والمعلوماتية سارعت الجزائر أيضا إلى إصلاحات سياسية ودستورية تجسدت في الدستور الحالي الذي صادق عليه الشعب في استفتاء في الفاتح من نوفمبر 2020. وكان أعظم انجاز دستوري تمثل في تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية اختلفت جذريا عن المجلس الدستوري شكلا ومضمونا. فمن حيث التشكيل كان المجلس يمارس رقابة سياسية ويتشكل من أعضاء معظمهم سياسيون يمثلون جهات سياسية أصبحت المحكمة تتشكل من أعضاء معظمهم منتخبون: 06 أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري وعضوان ينتخبان من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة ويعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم الرئيس. وتم تشديد شروط العضوية من حيث الكفاءة والتخصص ومن حيث الخبرة والأقدمية. ومن حيث الرقابة كانت بعض النصوص القانونية فقط وهي القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تخضع للرقابة، بينما أصبح في ظل المحكمة الدستورية كل النصوص القانونية تخضع للرقابة، وتنوعت الرقابة من رقابة مطابقة إلى رقابة الدستورية التي أصبحت تخضع لها، بالإضافة إلى المعاهدات والقوانين العادية، لأول مرة التنظيمات والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية. بل لقد اختلفت المحكمة عن المجلس حتى من حيث الهدف، فقد كان المجلس يهدف إلى السهر على احترام الدستور، وهو التزام كما يعرفه رجال القانون التزام ببذل عناية كما يبذل الطبيب والمستعير والمودع لديه عناية الرجل العادي حتى ولو لم تتحقق النتيجة في الاستطباب أو في المحافظة على الوديعة أو العارية. بينما الهدف من تأسيس المحكمة الدستورية كما هو واضح من نص المادة 185 من الدستور هو ضمان سمو الدستور وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة. وشتان بين تحقيق غاية وبذل عناية.

ومن أجل الربط بين تلك الإصلاحات والتطور في التقنية ومجال المعلوماتية والإصلاحات الدستورية وخاصة ما تعلق بالمحكمة الدستورية، كان من المأمول أن تواكب المحكمة الدستورية مجال التقنية والمعلوماتية بأن تتبنى نظام التقاضي الالكتروني.

وتتمحور الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع حول مدى توفر المحكمة الدستورية على مقومات لتطبيق التقاضي الالكتروني باعتباره نظاما جديدا تسعى الجزائر لتبنيه وتعميمه في المستقبل القريب على كل المحاكم والهيئات القضائية؟

تم اختيار موضوع مقومات التقاضي الالكتروني لدى المحكمة الدستورية لسببين:
الأول: أن المحكمة الدستورية من خلال النصوص المنظمة لها تتوفر على مجموعة من الآليات التي تسمح بالتقاضي الالكتروني،

والثاني: أن اختصاصات المحكمة الدستورية ومركزية الفصل في الدعوى الدستورية تجعلها أوفر حفا وأكثر إمكانية لتحقيق التقاضي الالكتروني من غيرها من جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الإداري.

وقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمحكمة الدستورية وخاصة نصوص الدستور والقانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والإحالة على المحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عملها، وبالمناهج المقارن للمقارنة بين تلك النصوص والنصوص القانونية في التشريع الجزائري التي نظمت آليات التقاضي الالكتروني وخاصة القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. وعليه سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين:

المطلب الأول: آليات التقاضي الالكتروني ومدى توفرها لدى المحكمة الدستورية
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءاتها تتسجم مع التقاضي الالكتروني

المطلب الأول : آليات التقاضي الالكتروني ومدى توفرها لدى المحكمة الدستورية

لا خلاف في أن التقاضي الالكتروني وانتشاره في الدول المتقدمة يحقق مزايا عديدة سواء على المستوى المجتمع والدولة ككل أو على المستوى الشخصي لكل فرد. فهو على الأقل يحقق السرعة في الفصل في النزاع واقتضاء الحقوق ويقلل الأتعاب والتكاليف ويوفر الجهد والوقت الذي يستغرقه التقاضي التقليدي.¹ وعليه فإن التقاضي الالكتروني إذا تم تبنيه من قبل المحكمة الدستورية لا شك يحقق تلك المزايا أيضا. ولكن قبل البحث عما إذا كان يمكن تطبيق التقاضي الالكتروني على المحكمة لابد من التطرق إلى تحديد آليات التقاضي الالكتروني أو أهمها على الأقل (الفرع الأول) حتى يمكن الحكم على مدى توفر تلك الآليات في المحكمة الدستورية ومدى استعدادها لتطبيقه (الفرع الثاني)

¹ - بلعيد أوب، المحكمة الرقمية ودورها في الرفع من جودة أداء المحاكم، مجلة القانون والأعمال الدولية، أكتوبر 2020، منشور على الموقع التالي:

المحكمة الرقمية ودورها في الرفع من جودة أداء المحاكم. | مجلة القانون والأعمال الدولية (droitetentreprise.com)

الفرع الأول : آليات التقاضي الالكتروني

إن تحديد آليات التقاضي الالكتروني قد تختلف من باحث إلى آخر حسب مضامينها وحسب ترتيب الأولوية في تحديد الآلية التي يبدأ بها، أو الأكثر أهمية. فقد يركز البعض على الجوانب المادية من الآليات¹ والبعض الآخر يفضل العناصر البشرية منها، بينما رجل القانون والباحث في الحقوق والحريات يقدم الجوانب القانونية على غيرها من المادية والبشرية. فالنص القانوني الذي يعد السند الشرعي لأي عمل أو إجراء، يحتل المقام الأول لأن غيابه أو تأخيره يجعل العمل أو الإجراء غير شرعي يوجب الحكم ببطلانه. وعلى هذا الأساس فالنص أو النصوص القانونية الموجبة للتقاضي الالكتروني يجب أن تكون في مقدمة الآليات لتطبيق وتعميم التقاضي الالكتروني. ثم تأتي بعدها الآليات المادية والبشرية.

أولاً: النصوص القانونية: باستقراء النصوص القانونية التي تناولت النص على آليات التقاضي الالكتروني في الجزائر لا يوجد نص قانوني جامع مانع وشامل لكل إجراءات وآليات التقاض الالكتروني بل وردت عدة نصوص بعضها عدل قوانين قديمة وسابقة وبعضها جديد ومستحدث وضع ليواكب التطور السريع في وسائل الاتصال والتكنولوجيات الحديثة والوسائط الرقمية. ومن أهم تلك النصوص ما يلي:

1- القانون رقم 03-15 لسنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة² ويعد هذا القانون الآلية الأساس للتقاضي الالكتروني حيث وضع بهدف إقامة منظومة معلوماتية شاملة لقطاع العدالة تتضمن ربط كل مصالح قطاع العدالة وكل المحاكم التابعة للقضاء العادي والتابع القضاء الإداري بشبكة من الألياف البصرية الحديثة مع رقمنة العمل القضائي عن طريق رقمنة الملفات القضائية ومختلف الوثائق والشهادات التي تصدرها وزارة العدل والمجالس القضائية والمحاكم كشهادات الجنسية والسوابق العدلية حيث أصبح بإمكان المواطن الحصول على هذه الوثائق الكترونياً وبسهولة ويسر. كما أسس هذا القانون لأول مرة إمكانية تبادل المستندات والوثائق والملفات القضائية عبر البريد الالكتروني وتسهر مصالح وزارة العدل على مهر الشهادات والتصديق الالكتروني والتأكد من صدقية التوقيع الالكتروني لمختلف الجهات القضائية. كما يعد هذا القانون السند الشرعي للمحاكمة الالكترونية المرئية عن بعد، حيث سمح لقضاة التحقيق وقضاة الحكم سماع الشهود والأطراف عن طريق تقنية التحاضر عن بعد، كما سمح للنيابة العامة استجواب المتهم المحبوس في مكانه داخل المؤسسة العقابية دون تنقله ويتم تسجيل ذلك في دعائم الكترونية يتم حفظها بأمان.

¹ - عينوش عائشة، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، عدد خاص 2021، ص ص (212-230) ص 221.

² - قانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

2- القانون رقم 15-04 لسنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.¹ وهو مكمل للأحكام التي جاء بها القانون السابق قانون عصرنه العدالة لأن تبادل الوثائق والمحركات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين في شبكات الإنترنت قد يجعلها عرضة للاستعمال غير المشروع وتزوير الشهادات والعقود المتعلقة بها، لهذا تدخل المشرع بهذا القانون ليحمي التوقيع الالكتروني والتأكد من شخصية الموقع على العقد أو على الشهادة، كما ألزم السلطة المكلفة بالتصديق على التوقيع الالكتروني ومنح شهادة التصديق للمتعاقد ولكل من يطلبها ضمانا لصدقية المعاملات وحماية الثقة في العقود والمعاملات المالية والتجارية وحماية حقوق المتقاضين عبر التقاضي الالكتروني. وتتجلى هذه الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني من الناحية التقنية البحتة عن طريق إجراءات التشفير وكلمات المرور المؤمنة من الجهات المسؤولة، كما تتجلى أيضا من الناحية القانونية وذلك بترتيب المسؤولية المدنية عن تعويض كل أضرار تتعلق بالمساس بحقوق المتعامل أو الموقع الالكتروني، وفي المسؤولية الجنائية بمعاينة كل اعتداء على التوقيع أو التصديق الالكترونيين.²

3- القانون رقم 18-07 لسنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.³ وهذا بغرض حماية المعطيات المتعلقة بالشخص أو المتعامل أو المتدخل في الإنترنت سواء تعلقت بالمعطيات بهويته كالاسم واللقب والعنوان ووثائق الهوية كبطاقة التعريف أو جواز السفر أو بطاقة الضمان الاجتماعي أو تعلقت بمعطياته الجينية والوراثية أو بصحته أو انتماؤه الديني أو العرقي أو السياسي أو غيرها. فكل هذه المعطيات المتواجدة في عبر شبكة الانترنت يمكن استغلالها لأغراض غير شرعية أو ولهذا تدخل المشرع عن طريق هذا القانون وكذلك عن طريق العقوبات وجرم كل انتهاك يمس بها وحدد العقوبات الزاجرة لكل مساس بهذه المعطيات.⁴

¹ - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

² - صحراوي مصطفى، التوقيع والتصديق الإلكترونيين وأمن المعلومات المتداولة إلكترونيا (التجارة الإلكترونية وحماية الخصوصية نموذجا)، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص (1029-1045) 1033 وما بعدها.

³ - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 10 يونيو سنة 2018.

⁴ - الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص ص (484-499)، ص 493.

فهذه هي أهم النصوص القانونية التي نظمت بعض جوانب التقاضي الالكتروني المذكورة أعلاه، لكنها لم تنظم كل جوانبه. فما زالت الدعاوى ترفع بالطريقة التقليدية وليس بالطريق الالكتروني فلا توجد منصة أو موقع الكتروني لأية محكمة يتيح رفعها الكترونيا، ماعدا منصة النيابة العامة التي تسمح بتقديم شكاوى في المجال الجنائي، أما الدعاوى في المجال المدني بكل فروع القانون الخاص أو الدعاوى الإدارية فلا تتم عبر الطريق الالكتروني. وإذا كان هذا حال الدعاوى أو العريضة فلا مجال للتقاضي الالكتروني عن طريق المحاكمة والفصل في القضايا بالطريق الالكتروني.

ثانيا: المنصة أو البوابة الالكترونية: وهي الآلية المادية الأساسية التي يتم عن طريقها التقاضي الالكتروني بداية من تقديم عريضة الدعاوى أو الشكاوى مروراً بمتابعة القضية من قبل القاضي المختص إلى غاية صدور الحكم من طرف المحكمة أو القاضي. وهذه الآلية المهمة لا تتوفر بكل المراحل والمتطلبات التي يقتضيها التقاضي الالكتروني في الجزائر. فلا توجد منصة بهذه المواصفات المذكورة ولكن هناك منصة أو بوابة الكترونية حكومية شاملة تقدم كافة الخدمات العمومية عبر التواصل الالكتروني. وذلك بعد التسجيل لدى أقرب محكمة من موطن الإقامة والحصول على اسم المستخدم وكلمة المرور يمكن الوصول إلى مصالح وزارة العدل من خلال البوابة الحكومية للخدمات العمومية¹ وهي تقوم بتوجيه المواطن أو الفرد الذي يريد الحصول على مختلف الخدمات العمومية من مختلف الوزارات بما فيها وزارة العدل. وهناك البوابة الثانية والمتعلقة بوزارة العدل وبها مجموعة من الخدمات منها بوابة خاصة بالنيابة الالكترونية والتي تمكن المواطن أو أي شخص طبيعي أو معنوي تقديم شكاوى مباشرة إلى النيابة العامة عن طريق ملء استمارة على صفحة البوابة تتضمن معلومات تتعلق بالشاكي وهويته ولقبه واسمه وموطنه وهي معلومات بسيطة يمكن ادراجها ضمن الخانات المخصصة لذلك وبعد الانتهاء من ملء كل الخانات المطلوبة يتم ارسال الشكاوى الالكترونية عبر هذه المنصة. كما توجد خدمات أخرى تتعلق بطلب الحصول على الجنسية وصحيفة السوابق العدلية واستمارة تصحيح أخطاء الحالة المدنية. أما بخصوص الخدمات المتعلقة بالتقاضي الالكتروني فتقتصر الخدمات المتوفرة حسب ما هو ظاهر على صفحة المنصة على الخدمات التالية فقط:

- التحقق من مصادر الوثائق الالكترونية
- سحب الأحكام القضائية من طرف المحامين
- الاطلاع على مآل قضيتك² فعند النقر على خانة الاطلاع على قضيتك تفتح صفحة بعنوان مآل الملف القضائي تتطلب من المعني ادخال معلومات تتمثل في اختيار نوع الجهة القضائية

¹ - البوابة الحكومية للخدمات العمومية، وزارة الرقمنة والإحصائيات، 2024 الموقع الرسمي التالي:

bawabatic.dz (البوابة الحكومية للخدمات العمومية-الرئيسية)

² - انظر صفحة الخدمات في الموقع الرسمي لوزارة العدل:

[Fenêtre d'accès au cours de votre affaire \(mjustice.dz\)](http://mjustice.dz)

عادية أو إدارية ثم اختيار الجهة القضائية من خلال القائمة المتوفرة وتضم كل المحاكم على المستوى الوطني، ثم ادخال اسم المستخدم للمعني وكلمة المرور ورقم الهاتف فيتاح له تتبع مآل ملفه أو قضيته.

وتعتبر النصوص القانونية المذكورة أعلاه السند الشرعي لبعض إجراءات التقاضي الإلكتروني كتبادل المستندات والوثائق والملفات القضائية عبر البريد الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني ونظم حماية المعطيات وبعض جوانب سماع الشهود والأطراف والتهمة عن طريق التحاضر عن بعد. ولكن التقاضي الإلكتروني الكامل يحتاج إلى تعديل القوانين المتعلقة بالإجراءات والمحاكمة وهي قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية لتطبيق التقاضي الإلكتروني الكامل.

كما أن النصوص القانونية المنظمة للتقاضي الإلكتروني والمنصة الإلكترونية التي يتم من خلالها التقاضي الإلكتروني يجب أن تتبع بتوفير بعض الآليات والشروط الأخرى المادية والبشرية كوجوب توفر كل القضاة وأعاون القضاء والمحامين والمحضرين وغيرهم على بريد إلكتروني خاص وتوقيع إلكتروني يتم من خلاله تبادل المستندات والوثائق والدعاوى وما ينتج عنها من وثائق وملفات. كما يجب أيضا تكوين القضاة وغيرهم على استعمال الحاسوب وتقنية التراسل الإلكتروني والولوج إلى المنصات وعلى الأقل ثقافة تقنية المعلومات في مستوى يفى بالغرض لتحقيق التقاضي الإلكتروني. كما يجب تزويد كل المحاكم والجهات القضائية بمهندسين وتقنيين في مجال المعلوماتية لفتح مواقع الكترونية لكل المحاكم والمؤسسات القضائية وللشهر على حماية البيانات والمعطيات وتسيير الملفات القضائية الكترونيا، والتدخل عند الحاجة في حالة حصول عطب في أجهزة الحواسيب والشبكة المعلوماتية.

الفرع الثاني: توفر المحكمة الدستورية على آليات للتقاضي الإلكتروني

بمجرد الاطلاع على النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية وخاصة النظام المحدد لقواعد عملها المنشور في يناير 2023 وكذا الموقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الإنترنت، يتبين أن المحكمة الدستورية تتوفر على مجموعة من الآليات التي تمكنها من ممارسة القضاء الإلكتروني بكل سلاسة ويسر. وفيما يلي أهم آليات التقاضي الإلكتروني التي تحتوي عليها المحكمة الدستورية:

1- الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية: الذي يشمل كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية سواء من حيث التعريف بالمحكمة عن طريق وضع الأسئلة المختصرة للتعريف بالمحكمة ومهامها، من حيث التشكيلة وشروط العضوية فيها وضمانات استقلاليتها وكيفية إخطارها وما هي اختصاصاتها سواء في رقابة النصوص أو الرقابة على دستورية القوانين أو رقابة الدفع بعدم الدستورية أو اختصاصاتها في مجال الانتخابات واختصاصاتها الاستشارية، والآثار المترتبة عن قراراتها.

كما شمل هذا الموقع أيضا تبيان النصوص القانونية التي تنظم المحكمة الدستورية بداية من الدستور الحالي¹ 2020 والقانون العضوي المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة على المحكمة الدستورية² والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات³، والمرسوم الرئاسي الذي يحدد القواعد الخاصة بالمحكمة الدستورية⁴ والمقرر الذي يحدد الهياكل والأجهزة الإدارية التابعة للمحكمة الدستورية⁵، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية⁶. إضافة إلى ذلك فقد أعدت المحكمة مؤلفا أو كتابا⁷ يحتوي على جميع النصوص التي لها علاقة بعمل المحكمة الدستورية متاح للتحميل من خلال موقع المحكمة. ويعد هذا عملا جيدا من قبل المحكمة يساعد القراء والمتابعين للمحكمة والباحثين وحتى الجهات والمواطنين الذين يرغبون في تقديم طعون تتعلق برقابة النصوص القانونية أو الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية. غير أن المحكمة أهملت أحد النصوص المهمة في تشكيلها ولم تتم الإشارة إليه لا في موقع المحكمة ضمن النصوص المشار إليها ولا ضمن الكتاب أو المؤلف الذي أعدته المحكمة والمشار إليه سابقا. وهذا النص المهم من قبل المحكمة يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 والمتعلق بتحديد كيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة⁸ فهذا المرسوم تم إهماله وعدم الإشارة إليه ليس فقط في موقع المحكمة ولا في الكتاب المتضمن النصوص

¹ - الدستور الجزائري الحالي 2020 الصادر باستفتاء شعبي في الفاتح من نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

³ - أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2022.

⁵ - مقرر مؤرخ في 10 رمضان عام 1443 الموافق 11 أبريل سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 12 أبريل 2022.

⁶ - النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، محرر في 06 سبتمبر 2022، يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة الدستورية وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

⁷ - المحكمة الدستورية، مجموع النصوص المرجعية المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية، 2023، يتكون من 285 صفحة.

⁸ - مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60 المؤرخة في 5 غشت سنة 2021.

المرجعية للمحكمة المذكور أعلاه، وإنما تم إهماله أيضا من قبل المحكمة في النظام المحدد لقواعد عملها وفي النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.¹

بالإضافة إلى التعريف بالمحكمة الدستورية ومختلف النصوص القانونية التي تحكمها فقد بينت هذه الأرضية الرقمية أو موقع للمحكمة كيفية تحريك الدعوى الدستورية أو كيفية إخطار المحكمة من جهات الإخطار المحددة قانونا وهي الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور وفي المادة 02 من القانون العضوي 22-19 المذكور سابقا وبينت جهات الإحالة المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة ومختلف النصوص القانونية التي يتم إخطار المحكمة بشأنها.

كما تناول هذا الموقع الإلكتروني جميع الدعاوى الدستورية أو جميع الدفوع بعدم الدستورية التي فصلت فيها المحكمة الدستورية منذ إنشائها أو تأسيسها، وجميع الإخطارات التي قدمت إلى المحكمة الدستورية منذ تأسيسها.

كما يحتوي الموقع الإلكتروني للمحكمة على جميع القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية مرتبة ترتيبا حسب نوعها وتواريخ صدورها وتضمنت قرارات الدفع بعدم الدستورية وقرارات رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وقرارات المنازعات الانتخابية وقرارات استخلاف النواب وقرارات رفع الحصانة البرلمانية. وجميع هذه القرارات متاحة في موقع المحكمة ويمكن الاطلاع عليها ونسخها.

كما يتضمن الموقع الإلكتروني كل ما يحتاجه أي شخص يريد تقديم دفع بعدم الدستورية أو أية جهة من جهات الإخطار تريد إخطار المحكمة الدستورية من معلومات بخصوص ذلك.

ويحتوي الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية على خزانة في الصفحة الرئيسية تتضمن أرشيف المجلس الدستوري بها جميع القرارات والآراء والبيانات والاعلانات الصادرة عن المجلس الدستوري سابقا مرتبة حسب نوعها وحسب التسلسل الزمني.

ويحتوي الموقع على إحصائيات تتعلق بأعمال المحكمة تتضمن عدد القرارات ونسبتها في كل سنة وجهات الإخطار من سنة 2021. كما يشمل الموقع في الصفحة الرئيسية آخر البيانات الصادرة عن المحكمة وآخر النشاطات التي قامت بها المحكمة الدستورية أو رئيسها.

¹ - د. بومدين محمد، طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟ مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 11، العدد 02، سنة 2023 ص ص 131-174.

2- تبني المحكمة الدستورية إجراءات التقاضي في النظام المحدد لقواعد عملها: لقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المنشور في يناير 2023¹ على مجموعة من آليات التقاضي الإلكتروني تتمثل في الآتي:

أ- **التبليغ الإلكتروني وتبادل الوثائق والملاحظات:** يمكن أن يتم عن طريق الانترنت. بل إن الفقرة 04 من المادة 20 من هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نصت على أن يتم تبليغ الإشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الاتصال. ويقاس على هذا أن إخطار المحكمة الدستورية من جهات الإخطار الواردة في المادة 193 (وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة و 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة) أو جهات الإحالة الواردة في المادة 195 (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) والذي يتم بالطريق التقليدي برسالة مكتوبة موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية، يمكن أن يتم بالطريق الإلكتروني وذلك بإرسال تلك الرسالة عن طريق الانترنت في البريد الرسمي الإلكتروني للمحكمة الدستورية، ويتم تسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع إشعار بالوصول. ويعد هذا مقبولا من وجهة نظري قياسا على التبليغ وتبادل الوثائق والملاحظات عبر الانترنت المنصوص عليه في المادة 20 فقرة 04 و 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المذكور أعلاه.

ب- **التبليغ الإلكتروني يعد تبليغا صحيحا:** لقد أكدت المحكمة الدستورية في الفقرة 05 من المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أن التبليغ الإلكتروني لجميع الأطراف وجهات الإخطار والدفع يعد تبليغا صحيحا الأمر الذي يؤكد سعي المحكمة نحو هذا الإجراء المهم من إجراءات التقاضي.

ت- **النشر الإلكتروني لجدول جلسات المحكمة الدستورية:** فقد نصت المادة 27 على نشر جدول جلسات المحكمة الدستورية على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من تلك المادة: يتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، وينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية بحيث يمكن كل من أطراف الدفع بعدم الدستورية وجهات الإخطار وغيرهم من المتابعين والمهتمين من الاطلاع على جدول عمل المحكمة الدستورية وعلى نشاطها في حينه.

ث- **النقل العلني المباشر لجلسات المحكمة عبر وسائل الاعلام:** سمح النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بإمكانية نقل جلسات المحكمة نقلا مباشرا عن طريق وسائل الاعلام المرئية

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 يناير سنة 2023.

أو المسموعة. إذ نصت المادة 34 من هذا النظام على أنه: «يتم ضبط سير الجلسات وتنظيم الحضور وضبط التسجيل والبث السمعي البصري والتغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية».

فوجود هذه الآليات المتوفرة لدى المحكمة الدستورية يمكنها من السير في طريق التقاضي الالكتروني ولكن ليس على أحسن وجه أو بكيفية دقيقة ومحددة المراحل من أول تقديم الإخطار أو عريضة الدفع بعدم الدستورية إلى صدور قرار المحكمة. بل إن هذا المتوفر حاليا يمكن ترقيته إلى تقاضي الكتروني كامل والاستغناء عن التقاضي التقليدي، وذلك بتبني الاقتراحات التالية:

1- ترقية الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية إلى منصة إلكترونية تحتوي زيادة على ما يحتويه الموقع حاليا من صفحات ونصوص وقرارات وأرشيف وكل ما تم التطرق إليه سابقا، زيادة على ذلك يجب أن تحتوي هذه المنصة أمرين في غاية الأهمية: الأول يتعلق بخانة يمكن من خلالها إخطار المحكمة من جهات الإخطار أي تحريك الدعوى الدستورية وذلك بإرسال رسالة من جهات الإخطار وهي محددة تتلقاها أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وتتأكد من المصدر عن طريق التصديق والتوقيع الالكتروني المنصوص عليهما في القانون المذكور أعلاه. خاصة وأن جهات الإخطار كلها تقريبا سلطات رسمية (رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة). وخانة أخرى للدفع بعدم الدستورية تتمكن من خلالها المحكمة العليا أو مجلس الدولة وهذه أيضا سلطات قضائية محددة ويسهل التأكد منها، الولوج إلى أمانة ضبط المحكمة وإيداع عريضة الدفع مرفقا بنسخ إلكترونية عن الوثائق المطلوبة في الدفع. كما يمكن لأية جهة أو شخص له مصلحة في الدفع أن يتدخل عن طريق عريضة يودعها محاميه إلى أمانة ضبط المحكمة بالبريد الالكتروني من خلال الخانة المخصصة لذلك.

2- تعديل القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والدفع بعدم الدستورية وذلك بالنص على اتباع إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال المنصة المقترحة والمذكورة أعلاه، سواء كان إخطارا من جهات الإخطار أو دفعا بعدم الدستورية. وهذا لشرعنة تلك الإجراءات الالكترونية، وتوفير السند القانوني والشرعي لها وإلزام جهات الإخطار وجهات الدفع بعدم الدستورية بذلك.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وإجراءاتها تنسجم مع التقاضي الالكتروني

بالإضافة إلى آليات التقاضي المتوفرة في النصوص المنظمة للمحكمة الدستورية، وحتى مع عدم وجود النص الجامع والمنظم لإجراءات التقاضي، فإن اختصاصات المحكمة الدستورية والإجراءات المبينة لتلك الاختصاصات تتلاءم وتنسجم مع إجراءات التقاضي الالكتروني وذلك لسببين:

- السبب الأول: مركزية اختصاصات المحكمة الدستورية: فهي جهة وحيدة تنظر في جميع اختصاصاتها وتستأثر بالبت فيها دون سواها، عكس الجهات القضائية العادية أو الإدارية التي تمر فيها الدعوى بمراحل عديدة تبدأ من المحاكم الابتدائية في القضاء العادي والمحكمة الإدارية في القضاء الإداري ثم تتدرج إلى مرحلة الاستئناف أمام محاكم الاستئناف وهي المجالس القضائية في القضاء العادي ومحاكم الاستئناف الإدارية وقد تص إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة. أما الدعوى الدستورية أو الإخطار أو الدفع بعدم الدستورية فهو من اختصاص المحكمة الدستورية وحدها فهي تنظر فيه بداية وانتهاء فقراراتها كما نص الدستور نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية. وعليه فإن مركزية نظر الدعوى الدستورية أو الإخطار يسهل عملية التقاضي الالكتروني أمام جهة وحيدة مختصة هي المحكمة الدستورية.

- السبب الثاني: جهات الإخطار أو رفع الدعوى الدستورية: هي جهات محددة نصا وهي جهات رسمية يمكن اعتماد البريد الالكتروني لإخطارها. فجهات الإخطار طبقا للمادة 193 هي جهات محصورة ورسمية كما سبق بيانه، وجهات الإحالة طبقا للمادة 195 هي أيضا جهات رسمية ومحصورة في المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

وطالما أن هذه الجهات كلها رسمية فيمكن أن تتعامل مع المحكمة الدستورية بالطريق الالكتروني وهو أقصر وأسرع وأيسر من الطريق العادي.

ولكن لشرعنة ذلك ولإحلال التقاضي الإلكتروني محل الطريق التقليدي العادي عن طريق الرسائل المكتوبة، ولإيجاد النص الذي يعمم التقاضي الالكتروني الكامل على المحكمة الدستورية، يجب تعديل القانون العضوي رقم 22-19 بإضافة مادة وحيدة تتكون من الجملة التالية: يمكن إخطار المحكمة الدستورية من جهات الإخطار أو الإحالة المنصوص عليها في المادة 193 والمادة 195 من الدستور عن طريق البريد الالكتروني للمحكمة الدستورية أو عن طريق موقعها الالكتروني.

ويمكن إجمال اختصاصات المحكمة الدستورية والإخطار الذي تتطلبه تلك الاختصاصات وفق ما يقتضيه التقاضي الالكتروني وتقسيمها إلى إخطار وجوبي يتم من قبل رئيس الجمهورية (الفرع الأول) وإخطار جوازي أو اختياري يتم من جهات الإخطار المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي

لقد أولى الدستور أهمية بالغة لدور رئيس الجمهورية في ضمان احترام الدستور ومن أجل هذا أوجب الدستور على رئيس الجمهورية إحالة النصوص القانونية المكملة للدستور وهي القوانين العضوية، كما ألزمه بإحالة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية أيضاً. وهذا الإخطار الوجوبي كان سائداً منذ دستور 1996 بالنسبة للقوانين العضوية ومنذ دستور 1989 بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. وتخضع هذه النصوص المذكورة لرقابة المطابقة وهي رقابة صارمة تتناول النص من الناحية الشكلية والاجرائية ومن الناحية الموضوعية كل مواد النص بما في ذلك التأشيرات. إذ الأصل في هذه النصوص أنها غير مطابقة للدستور حتى تحكم المحكمة الدستورية وقبلها المجلس الدستوري أنها مطابقة للدستور.¹ فهي عكس رقابة الدستورية التي تخضع للإخطار الاختياري وأن الأصل فيها أنها موافقة للدستور كأصل عام وأن من يدعي من جهات الإخطار أن حكماً أو عدة أحكام من النص سواء كان معاهدة أو قانوناً عادياً أو تنظيمياً أن يقدم الدليل أمام المحكمة الدستورية أنه غير دستوري.² ومن الإصلاحات الجديدة في دستور 2020 أنه أوجب على رئيس الجمهورية أن يحيل الأوامر التي يتخذها على المحكمة الدستورية لرقابتها رقابة دستورية. ورقابة الأوامر في الدساتير السابقة خاصة دستور 1996 ودستور 2016 كان منصوص عليها نظرياً بخضوعها للرقابة القبلية الاختيارية من جهات الإخطار مما يفيد استحالة الإخطار بشأنها لعدم إمكانية معرفة الأمر إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وعليه فإن هذا الإخطار الوجوبي يتمثل في:

- الإخطار في رقابة المطابقة التي تنصب على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
- والإخطار لرقابة دستورية الأوامر

1- الإخطار الإلكتروني في رقابة المطابقة: رقابة المطابقة تنحصر في القوانين العضوية والنظام

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي لمجلس الأمة. وهي رقابة صارمة تنصب على النص كله من حيث إجراءات إعداده والمصادقة عليه ومن حيث موضوعه. وتنتظر فيها المحكمة بناء على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية. وعليه يمكن توجيه الرسالة من رئاسة الجمهورية إلى رئيس المحكمة مرفقة بالنص عن طريق البريد الإلكتروني مثلما كانت تتم بالبريد العادي تماماً.

¹ - د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31) ص 09 وما بعدها.

² - د. بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 04، العدد 01، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (11-54).

وهذه الطريقة لا تثير أية إشكالية لأنها تتم من سلطة رسمية (رئاسة الجمهورية) إلى جهة رسمية أيضا وهي المحكمة الدستورية. وتفصل فيه المحكمة بأغلبية أعضائها، لأنها تتعلق بدراسة نص ولا تحتاج إلى أطراف أو حجج أو أدلة من أية جهة. ولهذا تتم في جلسة غير علنية.

2- **الإخطار الإلكتروني لرقابة الأوامر:** فالأوامر لم تكن تخضع لرقابة المجلس الدستوري سابقا قبل دستور 2020، فلم تنص الدساتير الجزائرية السابقة على إخضاع الأوامر لرقابة الدستورية بما فيها التعديل الدستوري 2016.¹ ولكن بعد دستور 2020 أصبحت الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع لرقابة المحكمة الدستورية.

وبخصوص الأوامر لابد من التمييز بين نوعين من الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية: فهناك **الأوامر التي تتضمن قانونا عضويا** فهذه لا تثير أية مشكلة لأنها تخضع لرقابة المطابقة باعتبارها قوانين عضوية. وهذه كانت تخضع لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري سابقا على أساس أنها قوانين عضوية، وكان يتعامل معها المجلس الدستوري كتعامله مع القوانين العضوية² مثل الأمر رقم 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية³ لعام 1997 والأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات⁴ لعام 1997 أيضا. فقد راقبهما المجلس الدستوري حين ذاك رقابة مطابقة سابقة⁵ بينما الأمر رقم 97-08 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية والصادر مع الأمرين المذكورين وهو وارد في وسطهما في نفس الجريدة الرسمية، لم تتم مراقبته من قبل المجلس الدستوري لأنه قانون عادي من حيث الموضوع ولم يكن يخضع لرقابة المجلس الدستوري كما سبق بيانه. كما تجدر الملاحظة في هذا

¹ - د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة، المرجع السابق، ص 11.

² - المرجع نفسه، ص 13.

³ - أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

⁴ - أمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

⁵ - أنظر رأي المجلس الدستوري المتعلقين بهاذين الأمرين:

- رأي رقم 01 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

- رأي رقم 02 ر.أ.ق. عض / م.د. المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

الخصوص أن الجريدة الرسمية المذكورة رقم 12 والتي احتوت هذه الأوامر قد وضعت آراء المجلس الدستوري ليس مباشرة بعد الأوامر التي تمت مراقبتها، بل وضعت تلك الآراء بعد مراسيم تنظيمية يتعلق أحدها باستدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني (مرسوم رقم 97-57 نفس التاريخ ونفس الجريدة) والمرسوم الثاني رقم 97-58 يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية في نفس التاريخ ونفس الجريدة.¹ بينما المفروض والمنطق أن يوضع رأي المجلس الدستوري أو قراره وكذلك قرار المحكمة الدستورية قبل النص الذي تمت رقابته مباشرة ولا يتم الفصل بينهما كما كان يحدث سابقا. لأن مشروعية ذلك النص سواء كان قانونا عضويا أو أمرا متوقفا على رأي أو قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ولهذا يوضع الرأي أو القرار ثم يوضع القانون أو الأمر مباشرة بعده. أما بعد دستور 2020 فقد أصبحت الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بقوانين عضوية وبعد رقابتها رقابة مطابقة من قبل المحكمة الدستورية توضع هذه الأوامر بعد قرار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري مباشرة مثل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات² وقد وضع هذا الأمر ورتب في فهرس الجريدة الرسمية مباشرة بعد قرار المجلس الدستوري المتضمن رقابة هذا الأمر.³

أما الأوامر التي تتضمن قوانين عادية فهذه لم تكن تخضع لرقابة المجلس الدستوري سابقا قبل دستور 2020 كما سبق بيانه. ولكن بعد دستور 2020 أصبحت تخضع لرقابة الدستورية قبلية وليس البعدية كما ورد خطأ في المادة 198 من دستور 2020. فهي تخضع للرقابة الدستورية قبلية أو السابقة طبقا للمادة 142 من الدستور (وهي المادة الأساس للأوامر) وليس للرقابة اللاحقة أو البعدية كما تنص المادة 198 المتعلقة بالأثر المترتب على قرارات المحكمة الدستورية، والمادة 98 المتعلقة بالحالة الاستثنائية. كما أن هذه الأوامر يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها من طرف رئيس الجمهورية فقط. فهو وحده المطالب وجوبيا ودستوريا بإحالتها على المحكمة الدستورية لرقابتها رقابة دستورية قبلية، ولا يمكن أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر من قبل كل جهات الإخطار كما ورد عن طريق الخطأ أو الخلل في المادة 03 من القانون العضوي⁴ رقم 22-19، فالأوامر لا تكون محل إخطار من جهات الإخطار. بل تكون بإخطار وجوبي من قبل رئيس

¹ - الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 06 مارس سنة 1997.

² - أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

³ - قرار رقم 16/ق.م.د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

⁴ - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.

الجمهورية وهو ما أكدته المادة 142 من الدستور والمادة 06 من القانون العضوي 22-19 وهو ما حصل فعلا. فقد أحال رئيس الجمهورية أمرا يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 على المجلس الدستوري قبل إصداره، وقد راقبه المجلس الدستوري رقابة دستورية قبلية.¹

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي أو الاختياري

ويتعلق برقابة الدستورية التي تنصب على المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 من الدستور، ورقابة توفيق القوانين العادية والتنظيمات مع المعاهدات، والإخطار المتعلق بحسم الخلافات بين السلطات الإخطار تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور، والإخطار برفع الحصانة البرلمانية عن النائب أو عضو مجلس الأمة. وسيتم التطرق لهذه الإخطارات وفق الترتيب التالي:

- الإخطار المتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا وفق درجة وقوة النص فالمعاهدات أقوى مرتبة من القوانين بما فيها القوانين العضوية. وقد وردت في نفس الفقرة مع القوانين والتنظيمات وتخضع لنفس الرقابة وهي رقابة الدستورية وللإخطار الاختياري.
- المعلق بتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا للترتيب الوارد في المادة 190 من الدستور فقرة 04.
- الإخطار المتعلق بحسم الخلافات بين السلطات وبتفسير أحكام الدستور طبقا للترتيب الوارد في المادة 192 من الدستور التي شملت في الفقرة الأولى حسم الخلافات وفي الثانية تفسير أحكام الدستور.
- الإخطار المتعلق برفع الحصانة عن عضو البرلمان طبقا للمادة 130.
- وتم تأخير الإخطار بالدفع بعدم الدستورية أولا لوروده في نص خاص لاحق عن رقابة النصوص السابقة الذكر، وهو المادة 195 من الدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأن الإخطار في رقابة الدفع بعدم الدستورية يختلف كلية عن الإخطارات السابقة كلها، فهو ليس إخطار بالمعنى السابق بل هو إحالة (أو إخطار بإحالة) من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة للدفع المثار من قبل أحد طرفي النزاع ضد النص المراد تطبيقه على النزاع بحجة أنه ينتهك حقا أو حرية لمقد الدفع أمام الجهة القضائية طبقا للشروط الواردة في المادة 195 من الدستور.

¹ - قرار المجلس الدستوري رقم 22/ق. م د/21 مؤرخ في 26 شوال عام 1442 الموافق 7 يونيو سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 08 يونيو سنة 2021.

1- الإخطار الإلكتروني لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات: وهذه الطعن فيها بموجب إخطار اختياري من إحدى السلطات الرسمية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 193 من الدستور الحالي (رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة). فيتم الإخطار من سلطة رسمية إلى المحكمة الدستورية ويمكن أن يتم برسالة مكتوبة توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية بالبريد الإلكتروني كما كان يتم برسالة عن طريق البريد العادي.

أما بخصوص الإخطار من قبل 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة ونظرا لكثرة العدد المطلوب وهم ليسوا جهة رسمية محددة كالجهاز الرسمية السابقة والواردة في الفقرة الأولى من المادة 193، فقد سمح لهم القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية المذكور أعلاه باختيار مندوب عنهم يتولى إخطار المحكمة الدستورية. فقد اشترطت المادة 07 منه أن تودع رسالة الإخطار من قبل مندوبهم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.¹ وبالتالي يمكن لهذا المندوب أن يرسل الرسالة الموقعة من أصحاب الإخطار مع الوثائق والتوقيعات المطلوبة بعد نسخها إلكترونيا ويرسل كل ذلك عن طريق البريد الإلكتروني للمحكمة الدستورية ويتم تلقيه وصل استلام من قبل أمانة ضبط المحكمة الدستورية عن طريق البريد الإلكتروني أيضا.

مع ملاحظة أن هذه المادة 07 من القانون العضوي 22-19 ورد فيها خطأ أيضا يتمثل في عبارة أو مصطلح **(النظام)**. فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة كالقوانين العضوية، ولا يخضع لرقابة الدستورية، والإخطار فيه وجوبي على رئيس الجمهورية فقط طبقا للدستور.² والمقصود في المادة 07 هنا هو **التنظيم** وليس النظام. فالتنظيمات تخضع لرقابة الدستورية مع المعاهدات والقوانين العادية.³ والإخطار بشأن التنظيمات لكل جهات الإخطار الواردة في المادة 193. أما النظام فلا يخضع لكل جهات الإخطار بل هو واجب دستوري على رئيس الجمهورية

¹ - «عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبقا للمادة 193 الفقرة (2) من الدستور، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو **النظام** موضوع الإخطار، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار». المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-19 المذكور سابقا.

² - د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138) ص 117.

³ - د. بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 و حسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مقال منشور في **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (276-296) ص 291.

وحده. ولهذا وجب تعديل المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-19 واستبدال مصطلح النظام بمصطلح التنظيم أو التنظيمات.

والغريب أن هذا الخطأ الوارد في المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-19 وقعت فيه المحكمة الدستورية أيضا ونسخته كما هو في المادة 10 من نظامها المحدد لقواعد عملها المنشور في الجريدة الرسمية في يناير 2023، حيث ورد فيها: «إذا أخطرت المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 193 الفقرة (2) من الدستور يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار»¹. والغريب أكثر أن المحكمة الدستورية لم تنتقل المادة كما هي حرفيا حتى يقال أنها التزمت حرفية نص القانون العضوي وليس لها أن تغيره ولو كان فيه خطأ. ولكن المحكمة الدستورية غيرت على الأقل في ترتيب المصطلحات الواردة في المادة 07 من القانون العضوي: ... أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام. بينما في المادة 10 من نظام عمل المحكمة الدستورية غيرت الترتيب ليصبح: ... من المعاهدة أو الاتفاقية أو الاتفاق أو القانون أو النظام. فقد قامت بتصحيح الترتيب، بالاتفاقية أقوى من الاتفاق، كما أنها خالفت النص الدستوري في المادة 198 فقرة أولى التي رتبت الاتفاق قبل الاتفاقية؟ فالقانون العضوي احترام النص الدستوري ولو كان فيه خطأ، بينما المحكمة الدستورية في صياغة نظامها المحدد لقواعد عملها خالفت نص القانون العضوي، وأيضا خالفت النص الدستوري. إذن فمنهجية المحكمة الدستورية في تلك الصياغة وفي غيرها² لم تكن موفقة. فمن جهة التزمت حرفية النص ولو كان به خطأ، ومن جهة أخرى غيرت ترتيب المصطلحات. وكان عليها أن تلتزم منهجية واحدة وهي الأصح بتغيير المصطلح الخاطئ وهو النظام وتغيير الترتيب لأنه خطأ أيضا. وكان عليها أن تقوم بهذا عندما أحيل عليها القانون العضوي رقم 22-19 لمراقبة مطابقته للدستور، وفي هذا القانون العضوي ما يحتاج إلى التحفظ وإعادة الصياغة خاصة بعدما راقبه المجلس الدستوري سابقا في محتواه القديم ثم راقبته المحكمة الدستورية بعد الصياغة الجديدة³. فإذا فاتها هذا كان عليها أن تستدرك الخطأ على الأقل عند صياغة نظام قواعد عملها المذكور.

2- الإخطار الإلكتروني لرقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: وهذه الرقابة تخضع لنفس الإجراءات المتبعة في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. إذ يمكن للجهات الواردة في

¹ - انظر المادة 10 من هذا النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة المذكور سابقا.

² - د. بومدين محمد، طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة، المرجع السابق، ص 131-174.

³ - د. بومدين محمد، الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية ونقدية، مقال منشور في مجلة القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد الأول، العدد 02، أكتوبر 2023، (الصفحات 64-122).

المادة 193 فقرة أولى إخطار المحكمة الدستورية بشأنها عن طريق البريد الإلكتروني كما هو عن طريق البريد العادي كما سبق بيانه. تبقى المسألة بخصوص النواب وأعضاء مجلس الأمة (40 نائبا أو 25 عضوا)، فيمكنهم إخطار المحكمة الدستورية برسالة موقعة منهم يرسلها نيابة عنهم مندوب يتم اختياره ويتولى إرسالها ببيده الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني للمحكمة الدستورية مصحوبة بنص القانون أو التنظيم والوثائق والتوقيعات المطلوبة بعد نسخها إلكترونيا.

3- الإخطار الإلكتروني لحسم الخلافات بين السلطات أو تفسير أحكام من الدستور: أما بخصوص إخطار المحكمة الدستورية بشأن حسم الخلافات بين السلطات أو بشأن تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور من قبل تلك السلطات فيمكن ذلك بنفس الكيفية السابقة. إذ يمكن لتلك السلطات عن طريق البريد الإلكتروني إخطار المحكمة بخصوص أي خلاف بينها أو بخصوص تفسير أي حكم أو عدة أحكام من الدستور. وتختلف رسالة الإخطار بشأن الخلافات بين السلطات عن تلك المتعلقة بتفسير الدستور، إذ يجب أن تكون الأولى أي رسالة حسم الخلاف معلة طبقا للمادة 11 من القانون رقم 19-22 وطبقا أيضا للمادة 13 فقرة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المذكور أعلاه، بينما لا يشترط التعليل في رسالة الإخطار المتعلقة بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور. كما يختلفان أيضا من حيث طبيعة حكم المحكمة الدستورية فحسم الخلاف تصدر المحكمة الدستورية قرارا بشأنه، بينما تصدر في حالة تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور رأيا وليس قرارا. وقد سبق أن أخطرت المحكمة الدستورية بشأن تفسير المادة 127 من الدستور بناء على إخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 30 يوليو سنة 2023 والتي فصلت فيه المحكمة الدستورية بأن المادة 127 من الدستور لا تثير مقتضياتها «أي لبس في مضمونها فيما يتعلق بمسؤولية النائب أمام زملائه، الذين يمكنهم تجريده من عهده النيابة أو إقصائه».¹

4- الإخطار الإلكتروني المتعلق برفع الحصانة عن النائب أو عضو البرلمان: فلا يختلف عما سبق فهو اختياري لجهات الإخطار ويمكن أن يتم برسالة عن طريق البريد الإلكتروني وتسجل في أمانة ضبط المحكمة قصد رفع الحصانة عن عضو البرلمان سواء كان نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو كان عضوا في مجلس الأمة. وقد أخطرت المحكمة الدستورية مرات عديدة من قبل رئيس المجلس

¹ رأي رقم 01/ ر. م. د/ت. 23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور

الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن بعض نواب المجلس الشعبي الوطني.¹ كما أخطرت المحكمة من قبل رئيس مجلس الأمة لرفع الحصانة عن أحد أعضاء مجلس الأمة.²

5- الإخطار الإلكتروني بإحالة الدفع بعدم الدستورية: أما بخصوص إحالة الدفع بعدم الدستورية فهي أيضا تتم من جهات قضائية رسمية وهي إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وعليه يمكن أن تتم بالبريد الإلكتروني كما كانت تتم بالطريق العادي. أما الدفع في حد ذاته من قبل أحد طرفي النزاع أمام إحدى جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري فالقانون العضوي رقم 22-19 يستلزم أن يتم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة أمام الجهة القضائية التي تنتظر أصل النزاع، وهي التي تحيله على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 21 منه: «يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف،
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية».

وقبل التطرق إلى ما يثيره هذا النص من إشكالات وتناقض وأخطاء لا بد من التنبيه إلى أن التقاضي الإلكتروني في الدفع بعدم الدستورية يختلف عن التقاضي في كل اختصاصات المحكمة الدستورية السابقة الذكر من جهتين:

- **الأولى:** أن جل الاختصاصات السابقة للمحكمة الدستورية بما فيها رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة التوافق وحسم الخلافات وتفسير الدستور تتدخل فيها المحكمة الدستورية بناء على إخطار من سلطات وجهات محددة وبالتالي يسهل الاتصال منها بالمحكمة عن طريق البريد الإلكتروني عوض الطريق العادي أو التقليدي. بينما الدفع بعدم الدستورية لا يقتصر على السلطات القضائية وهي المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا للمادة 195، وإن كانت الإحالة تصدر من هاتين السلطتين فقط. ولكن في الدفع بعدم الدستورية سمح القانون العضوي رقم 22-19 لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل كطرف في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة ومعللة قبل وضع الدفع في المداولة من قبل المحكمة الدستورية طبقا للمادة 39 من القانون المذكور. وعليه فقد يتعدد الأشخاص المتدخلون في ذلك، وهذا لا يمنع من اتصال هؤلاء بالمحكمة الدستورية وتقديم

¹ - أنظر قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة برفع الحصانة عن مجموعة نواب أخطرت المحكمة بشأنهم، منشورة في الموقع الرسمي للمكمة الدستورية.

² - قرار رقم 01/ق.م.د / ر.ح.ب/ 24 مؤرخ في 3 شعبان عام 1445 الموافق 13 فبراير سنة 2024، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق).

المذكورة والوثائق المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني تطبيقا لما تم بيانه أعلاه في **التبليغ الإلكتروني وتبادل الوثائق والملاحظات** المنصوص عليه في المادة 20 من النظام المحدد لقواعد المحكمة.

- **الثانية:** أن كل تلك الاختصاصات المذكورة أعلاه للمحكمة الدستورية والإختصاصات المتعلقة بها تخضع للقانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد كفاءات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية. بينما في الدفع بعدم الدستورية فبالإضافة إلى تطبيق هذا القانون العضوي يجب تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أيضا طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 22-19. وبالنتيجة فإن المحكمة الدستورية في الاختصاصات السابقة تكون جلساتها مغلقة ومداولاتها تقتصر على أعضاء المحكمة الحاضرين فقط. لأن المسألة في كل ذلك تتعلق برقابة نص وموضوع المداولة أو القضية ينحصر في نص بما في ذلك في حسم الخلافات بين السلطات وتفسير الدستور. لكن في الدفع بعدم الدستورية يتعلق الأمر بحقوق وحرريات شخص طرف في الدفع وأن النص ينتهك تلك الحقوق والحرريات. ولهذا تكون جلسات المحكمة علنية ويحضرها جميع الأطراف وتتعد المحكمة بنفس الصيغة التي تتعد بها أية محكمة قضائية وما تتطلبه من علانية الجلسات والمساواة بين المتقاضين وإجراءات الرد والتتحي وانقضاء الدفع لانقضاء الدعوى الموضوعية المرتبط بها وغيرها.¹

- **أما بخصوص ما يثيره النص من تساؤلات وأخطاء:**

- بخصوص شروط الدفع بعدم الدستورية الواردة في المادة المذكورة أعلاه فقد اختلفت من حيث المضمون ومن حيث الصياغة عن الشروط الواردة في نص المادة 195 من دستور 2020. فعلى سبيل المثال عن الاختلاف بين النصين أن شرط انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق

¹ -Marc BOSSUYT, Riet LEYSEN et Bernadette RENAULD, Séparation des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes, Rapport de la Cour constitutionnelle de Belgique : 2 ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, 16-18 janvier 2011, p.10.

وأیضا خديجة سرير الحرتسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، أكتوبر 2017، ص 95-110، ص 103. و د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 01، شهر جوان 2020، الصفحات (30-62) ص 36 وما بعدها.

والحريات، والوارد في النص الدستوري غير وارد في نص القانون العضوي المذكور¹ ولم يتحفظ المجلس الدستوري عندما أحيل عليه القانون العضوي 18-16 ولا المحكمة الدستورية عندما أحيل عليها القانون العضوي رقم 22-19 وهو نفسه تقريبا مع بعض الإضافات والاختلافات بينهما².

- كما أن الشرط الثاني الوارد في المادة 21 من القانون العضوي به خلل وخطأ فادح في الصياغة: «ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور» فهذه الصياغة جعلت الحكم التشريعي وهو القانون العادي والحكم التنظيمي وهو المرسوم يخضعان لرقابة المطابقة، في حين أنهما يخضعان لرقابة الدستورية. وهذا الخلل أو الخطأ في هذا الشرط ورد في القانون العضوي القديم رقم 18-16 وفي القانون العضوي الجديد رقم 22-19 ولم يعلق عليه أو يتحفظ عليه لا المجلس الدستوري ولا المحكمة الدستورية. كما أن هذه الصياغة أهملت القانون العضوي الذي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقته للدستور وهو المقصود في هذه الصياغة، مما يستوجب تعديل المادة 21 وصياغتها على النحو التالي: ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بدستوريته، وألا يكون حكم القانون العضوي سبق التصريح بمطابقته للدستور. أو بعبارة أخرى ترتب النصوص ترتيبا سليما: ألا يكون حكم القانون العضوي أو الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، أو سبق التصريح بدستوريته. فبهذه الصياغة الجامعة للنصوص المختلفة ولأنواع الرقابة المناسبة لها³ تكون العبارة سليمة. فالحكم التشريعي والحكم التنظيمي لا يخضعان لرقابة المطابقة وبالتالي لا يمكن الحكم عليهما بالمطابقة للدستور، وإنما يحكم عليهما بدستوريتهما. بينما الحكم الوارد في القانون العضوي لا يخضع لرقابة الدستورية بل لرقابة المطابقة، فيكون قرار المحكمة الدستورية بشأنه التصريح بمطابقته للدستور.

¹ - د. بومدين محمد، عدم إدراج شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات ضمن المادة 08 من القانون العضوي 18-16، مقال منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي علي كافي بتتدوف، المجلد 04، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (65-90) ص 67.

² - د. بومدين محمد، الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص 80 وما بعدها.

³ - د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26).

خاتمة:

من خلال تحليل لآليات التقاضي الالكتروني ومدى إمكانية تطبيقها على المحكمة الدستورية أو مدى توافر المحكمة الدستورية على مقومات التقاضي الالكتروني يمكن إيراد بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- لقد تبين أن آليات التقاضي الالكتروني الكامل في الجزائر غير متحققة، وأن بعض النصوص القانونية التي تم إصدارها في إطار الإصلاحات القانونية في الآونة الأخيرة لا ترقى بالتقاضي الإلكتروني إلى المستوى المطلوب أو التطبيق الكامل له، بل لقد اقتصر تلك النصوص على تحقيق بعض آلياته.
- أن المحكمة الدستورية هي أوفر حظاً وأكثر إمكانية من غيرها من المحاكم في الجزائر لتطبيق التقاضي الالكتروني حتى في ظل الأوضاع الراهنة وفي ظل النصوص القانونية التي وضعت لتطبيق التقاضي الالكتروني ولو في بعض جوانبه فقط.
- أن المحكمة الدستورية تتوفر على بعض مقومات التقاضي الالكتروني لا تتوفر في غيرها من المحاكم، وخاصة النص في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة على مجموعة من آليات التقاضي الالكتروني كتبادل الرسائل والاشعارات والملاحظات والوثائق بجميع وسائل الاتصال بما فيها عن طريق البردي الالكتروني، وأن التبليغ الالكتروني يعد تبليغاً صحيحاً ينتج جميع آثاره، ونشر جدول جلسات المحكمة الدستورية على موقعها الالكتروني.
- كما أن اختصاصات المحكمة الدستورية ومركزية واستثنائية المحكمة في البت فيها دون سواها تتلاءم وتتسجم مع إجراءات التقاضي الالكتروني الكامل عكس الجهات القضائية الأخرى سواء العادية أو الإدارية التي تتدرج فيها الاختصاصات والبت في القضايا من محاكم ابتدائية إلى محاكم استئناف إلى محكمة نقض.
- أن رفع الدعوى الدستورية أو جهات الإخطار والدفع بعدم الدستورية هي جهات محددة نصاً في الدستور في المادتين 193 و195، وهي جهات رسمية مما يسهل اعتماد الطريق الالكتروني في ذلك.
- بخصوص اختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى إخطار من جهات الإخطار الواردة في المادة 193 لا تثير أي إشكالية لا من حيث الإخطار ولا من حيث نظر المحكمة فيها والبت فيها. فالإخطار يتم من قبل جهات رسمية بالطريق الالكتروني وتفصل فيها المحكمة في جلسة يحضرها أعضاؤها فقط. لأنها تتعلق بدراسة نص ولا تحتاج إلى أطراف أو حجج أو أدلة من أية جهة وخاصة في رقابة المطابقة ورقابة دستورية الأوامر وتفسير الدستور.

- أن رقابة الأوامر من قبل المحكمة والإخطار بشأنها تحتاج إلى إعادة صياغة مواد الدستور المتعلقة بها.
- الغريب أن الخطأ الوارد في المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-22 والمتعلق برقابة النظام بدل التنظيمات، وقعت فيه المحكمة الدستورية أيضا ونسخته كما هو في المادة 10 من نظامها المحدد لقواعد عملها المنشور في الجريدة الرسمية في يناير 2023.
- أن التقاضي الالكتروني في الدفع بعدم الدستورية يختلف عن التقاضي في كل اختصاصات المحكمة الدستورية السابقة الذكر.
- فاختصاصات المحكمة الدستورية تباشرها بناء على إخطار من سلطات وجهات محددة وبالتالي يسهل الاتصال منها بالمحكمة عن طريق البريد الالكتروني عوض الطريق العادي، بينما في الدفع بعدم الدستورية يتعدد الأشخاص المتدخلون في ذلك، ومع ذلك لا يمنع من اتصال هؤلاء بالمحكمة الدستورية وتقديم المذكرة المنفصلة والوثائق المطلوبة عن طريق البريد الإلكتروني تطبيقا لما تم بيانه في التبليغ الالكتروني وتبادل الوثائق والملاحظات المنصوص عليه في المادة 20 من النظام المحدد لقواعد المحكمة.
- أن كل الاختصاصات المذكورة أعلاه للمحكمة الدستورية والإخطارات المتعلقة بها تخضع للقانون العضوي رقم 19-22 الذي يحدد كفايات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، بينما في الدفع بعدم الدستورية فبالإضافة إلى تطبيق هذا القانون العضوي يجب تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية أيضا طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 19-22.
- أن نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 والذي يحدد شروط الدفع بعدم الدستورية يثير إشكالات وتناقض وأخطاء. فقد اختلفت من حيث الصياغة عن الشروط الواردة في نص المادة 195 من دستور 2020، كما أن صياغة المادة 21 جعلت الحكم التشريعي وهو القانون العادي والحكم التنظيمي وهو المرسوم يخضعان لرقابة المطابقة، في حين أنهما يخضعان لرقابة الدستورية، مما يستوجب إعادة صياغتها.

ثانيا: التوصيات أو الاقتراحات:

- ترقية الموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية إلى منصة إلكترونية أو الإبقاء عليه وإضافة خانة يمكن من خلالها إخطار المحكمة من جهات الإخطار أي تحريك الدعوى الدستورية وذلك بإرسال رسالة من جهات الإخطار أو جهات الدفع إلى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مع تلقي رسالة استلام من الجهة المرسل.

- تعديل القانون العضوي المتعلق بكيفيات الإخطار والدفع بعدم الدستورية وذلك بالنص على اتباع إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال المنصة المقترحة.
- يجب إعادة صياغة مواد الدستور المتعلقة برقابة الأوامر واعتماد نص المادة 142 باعتبارها الأساس الدستوري للتشريع بأوامر، وتغيير العبارة الواردة في المادة 198 والمادة 98 بالنص على خضوع الأوامر للرقابة القبلية وليس البعدية.
- إعادة صياغة نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-19، فالأوامر لا تكون محل إخطار من جهات الإخطار. بل تكون بإخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 142 من الدستور.
- وجوب تعديل المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-19 واستبدال مصطلح النظام بمصطلح التنظيم أو التنظيمات.
- وجوب تعديل المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 وصياغتها على النحو التالي: ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بدستوريته، وألا يكون حكم القانون العضوي سبق التصريح بمطابقته للدستور. أو بعبارة أخرى ترتب النصوص ترتيبا سليما: ألا يكون حكم القانون العضوي أو الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه، قد سبق التصريح بمطابقته للدستور، أو سبق التصريح بدستوريته.
- وجوب تعديل المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، واستبدال مصطلح النظام بمصطلح التنظيم أو التنظيمات.

المراجع

أولا: كتب ومقالات علمية:

- المحكمة الدستورية، مجموع النصوص المرجعية المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية، 2023، يتكون من 285 صفحة.
- صحراوي مصطفى، التوقيع والتصديق الإلكترونيين وأمن المعلومات المتداولة إلكترونيا (التجارة الالكترونية وحماية الخصوصية نموذجا)، مقال منشور في مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص (1029-1045).
- الزهرة جقريف، الحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص (484-499).
- خديجة سرير الحرسي، الموازنة بين الدفع بعدم دستورية القوانين ومبدأ الأمن القانوني دراسة مقارنة بين الدستورين الجزائري والبحريني، مجلة جيل الدراسات المقارنة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، أكتوبر 2017، ص 95-110.
- د. بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (30-62).

- د. بومدين محمد، طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونقائص كثيرة؟ مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 11، العدد 02، سنة 2023 ص ص 131-174.
- د. بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة الحقيقة، مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصليا عن جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 04 (العدد 51 حسب التسلسل السابق للمجلة) لشهر ديسمبر 2019، الصفحات من (01-31).
- د. بومدين محمد، الإخطار كمعيار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دورية أكاديمية محكمة تصدر جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 05، العدد 02، لشهر جوان 2020، الصفحات (113-138).
- د. بومدين محمد، التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلة أكاديمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، المجلد 04، العدد 02، لشهر أكتوبر 2020، الصفحات (276-296).
- د. بومدين محمد، الأساس الدستوري للقانون العضوي رقم 22-19 المتعلق بإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية: دراسة تحليلية ونقدية، مقال منشور في مجلة القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، المجلد الأول، العدد 02، أكتوبر 2023، الصفحات (64-122).
- د. بومدين محمد، عدم إدراج شرط انتهاك الحكم التشريعي للحقوق والحريات ضمن المادة 08 من القانون العضوي 18-16، مقال منشور في مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي علي كافي بتندوف، المجلد 04، العدد 01، لشهر جوان 2020، الصفحات (65-90).
- د. بومدين محمد، النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار للتمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 19، العدد 03 (العدد 54 حسب التسلسل السابق للمجلة)، لشهر سبتمبر 2020، الصفحات (01-26).
- عينوش عائشة، معوقات تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة عين تموشنت، عدد خاص 2021، ص ص (212-230).
- بلعدي أيوب، المحكمة الرقمية ودورها في الرفع من جودة أداء المحاكم، مجلة القانون والأعمال الدولية، أكتوبر 2020، منشور على الموقع التالي:

المحكمة الرقمية ودورها في الرفع من جودة أداء المحاكم. | مجلة القانون والأعمال الدولية (droitetentreprise.com)

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/19 19:02

- Marc BOSSUYT, Riet LEYSEN et Bernadette RENAULD, Séparation des pouvoirs et indépendance des cours constitutionnelles et instances équivalentes, Rapport de la Cour constitutionnelle de Belgique : 2 ème Congrès de la Conférence mondiale sur la justice constitutionnelle, Rio de Janeiro, 16-18 janvier 2011, p.10.

ثانيا: مواقع رسمية إلكترونية:

- البوابة الحكومية للخدمات العمومية، وزارة الرقمنة والإحصائيات، 2024 الموقع الرسمي التالي:

(bawabatic.dz) البوابة الحكومية للخدمات العمومية-الرئيسية

- صفحة الخدمات في الموقع الرسمي لوزارة العدل:

Fenêtre d'accès au cours de votre affaire (mjustice.dz)